۱۳۸۳/۱۲/۲۳۶
۲۰ /۱۲/ ۱۳۸۳
وقف کتابخانه آستان ... رضوی
واقف ـ مرحوم ... باقر مولوی
موبشاهی سبزواری ... ۱۲۰۷
مبکر وفیلم تهیه شد

## کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ذکری الشیعه عربی

مصنف شهید اول (محمد بن مکی)

مؤلف

خطی بیست و هشت سطری نسخ و نستعلیق

چاپی

سال [redacted] تحریر ........ عدد اوراق ۲۴۰

جزء کتب فقه ........ شماره خصوصی ........

شماره عمومی ۱۴۴۵۲ شماره قبض ........

واقف سید محمد باقر سبزواری ........ تاریخ وقف ........

طول ۲۷/۵ عرض ۱۸ شماره صفحات ........

صحافی
جواد رفوگران

[illegible]

# كتاب الصلاة وفيه ابواب

الباب الاول في الطهارة

الفصل الاول في المستعمل الاختياري — الفصل الثاني في المستعمل الاضطراري — الفصل الثالث في المستعمل له وفيه المطلب الاول في المستعمل له والثاني في المستعمل منه

الفصل الرابع في الاستعمال وفيه مطالب

المطلب الاول في الوضوء — المطلب الثاني في الغسل — المطلب الثالث في التيمم

الباب الثاني في معرفة اعداد الصلوات — الباب الثالث في المواقيت

الباب الرابع في الستر

الفصل الاول فيما يكون ستره — الفصل الثاني في الساتر — الفصل الثالث فيما يكره الصلاة فيه

الباب الخامس في المكان

الباب السادس في القبلة — الباب السابع في الاذان

مقارنات الصلاة

الركن الاول في افعال الصلاة وتوابعها

الفصل الاول في الافعال — الفصل الثاني فيما يتعقبها من الاذكار — الفصل الثالث في التروك

الركن الثاني في ~~التروك~~ الخلل الواقع في الصلاة

الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول

الفصل الاول في صلاة الجمعة — الفصل الثاني في صلاة العيدين — الفصل الثالث في صلاة الآيات

الركن الرابع في نفل الصلوات

الركن الخامس في اللواحق وفيه فصول

الفصل الاول في صلاة السفر (?) — الفصل الثاني في صلاة الخوف — الفصل الثالث في صلاة الجماعة

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف: مرحوم استاد ... محمدباقر مولوی
عربشاهی سبزواری ... ۱۳۰۵(?) ق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه للواردين واوضح اعلامه للمنادين واعز اركانه على المغالبين ودل سبيله للطالبين احمده على عظيم احسانه ونير برهانه واشكره على جميل افضاله وبين امتنانه حمدا يكون لحقه قضا والى ثوابه مقربا وشكرا يصير لفضله اداء ولحسن مزيده موجبا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يواطي فيها السر الاعلان ويوافق القلب اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الخلق وداعيه باذنه الى الحق اختاره من شجرة الانبياء ومشكاة الضياء وذوابة العليا وسرة البطحا صلى الله عليه وعلى اهل بيته النجباء موضع سره ولجا امره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه صلوة لا انقطاع لمدها ولا احصاء لعدها وبعد فهذا كتاب ذكرى الشيعة في احكام الشريعة اوردت فيه ما صدر عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين مما دل عليه الكتاب المبين واجماع المطهرين والحديث المشهور والدليل الماثور تجديدا لما عهدنا من العلوم وتاكيدا لما فقد الرسوم وتاييدا للمسائل الفقهية وتخليدا للوسائل الشرعية تقربا الى بارئ البرية والله المسئول ان ينفع به الطالبين ويرشد اليه الراغبين ويجزل لنا من عطائه العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وينظم مقدمة واقطاب اربعة اما المقدمة ففيها اشارات سبع الاولى الفقه لغة الفهم وهو العلم او جودة الذهن من حيث استعداد لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية ومن هذا موضوعه وهو ما عليه دليله اعني فعل المكلف من حيث هو مكلف ومباديه وهي ما منه دليله اعني الكلام والاصول والعربية ومسائله وهي مطالبه المثبتة فيه وغايته والمراد بالاحكام ما اقتضاه الخطاب وجودا او عدما مانعين عن النقيض او لا او تخييرا وهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ومنه تعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة والفساد ترجع الى الاقتضاء والتخيير من حيث احكاما والمراد بالشرعية ما استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فيدخل في ذلك ما علم

بالدليل العقلي والمراد بالعملية ما تعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدته ويقابلها الاجمالية كقول المقلد هذا افتى به المفتي وكلما افتى به فهو حكم الله في حقي ولا حاجة الى اضافة غير الضرورية الى التعريف بخروجها بالالة من حيث ان الضروري يقابل الاستدلالي وان العلم بها وحدها لا يكون فقها الا من حيث كونها ضرورية بل من حيث ان الكل لا يصدق على الجزء واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجبه خرج سؤال الظنون لدخولها فيه واذا قيل بتجزي الاجتهاد لم يكن لام الاحكام للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم استدلاله على الاعيان الاشارة الثانية يجب التفقه لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه يرد الندب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقه لان امتياز الواجب والحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام او التكليف باعتقادها على ما هي عليه فهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وللزوم الحرج المنفي بالقرآن العزيز وعليه اكثر الامامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب رحمهم الله عليهم فاوجبوا على العوام الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع والنصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع من متنه والادلة والنصوص محصورة ويدفعه اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه لا يخرجه عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد فان في البحث عنه غرضا عريضا الاشارة الثالثة يعتبر في الفقيه امور ثلثة عشر قد نبه عليها في مقبول عمر بن حنظلة عن الامام الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما الاول الايمان لقوله منكم لان غير المومن يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد الثاني العدالة لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما الثالث العلم بالكتاب الرابع العلم بالسنة ويكفي ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح الخامس العلم بالاجماع

بها وقت الفراغ منه على التمام وعنى به الاقامة ومثله قال في الخلاف الثالثة عشرة يكره ان يصلي نافلة
بعد الاقامة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنعه ابن حمزة وفي النهاية لا يجوز وقد يحمل على
ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها الرابعة عشرة نقل ابن ادريس ان من الاصحاب من
يقول ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام
قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن النبي صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء ويعارضها
غيرها من ان الامام ليس بضامن رواها معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام الخامسة عشرة يفتح المأموم على
الامام اذا ارتج عليه وينبهه على الغلط واللحن فلو تركه لم تبطل الصلوة اذا لم يعلم انه تعمده ولو
المسبوق اذا جلس في تشهد الامام جلس متجافيا مستوفزا غير متمكن في ذلك على سبيل الندب
وقال ابن بابويه يجب ويستحب له تخفيف التشهد في موضعه ثم يلحق بالامام السادسة عشرة قال ابو الصلاح
ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمون وتعظيم التحنك والتردي ويجهر بالقراءة بحيث
يجب الجهر ويخافت بحيث يجب الاخفات ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال و
يخفف من غير اخلال والظاهر انه اراد باللزوم تاكيد الاستحباب ويكون المراد بالجهر في القراءة
زيادة بحيث يجب ليسمع المأمومين قال ويلي اولى الاحلام العوام والاعراب ويلونهم العبيد
ويلونهم الصبيان ثم النساء السابعة عشرة روى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام جواز الايتمام
بمن يسمع ابويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقا قاطعا ويحمل ذلك على انه غير مصر اذ الاصرار
على الصغائر يلحقها بالكبائر ان هذا صغيرة وتحريم ان يقول لهما اف يؤذن بعظم حقهما وبان
المتخطي نهي الله سمعه فيهما على خطر عظيم الثامنة عشرة قال ابن بابويه من المأمومين من لا صلوة له وهو
الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في
ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده و
يرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر الى
الصف الثاني قال وروي انه من صلى في مسجد القبلة كان له ثمان واربعون ركعة قال ومسجد
القبلة هو مسجد بناه من لقي الامام قال وسالت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد
من دخل ووقف على يمين الامام لتضايق الصفوف فقال لا ادري وذكر انه لا يعرف في ذلك
اثرا في الحديث التاسعة عشرة اوجب ابن حمزة ان يكون اقرا القوم لظاهر الخبر والمشهور انه على
الاستحباب الا ان يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة واوجب لا لفضيلة القراءة
الامام على ظاهر الاية وحمله الاكثر على الندب وعد من المحظور صلوة العصر خلف من يصليها و
لم يصل المقتدي الظهر وهذه الخصوصية للامامة لتحريم تقديم العصر على الظهر متعمدا سواء كان

اولوا الاحلام

وقف کتابخانه آستانه قدس رضوی
واقف: مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
خراسانی سبزواری محرم الحرام ۱۳۰۵ ق

بازبین شد
۱۳۷۱ ش